ضمانات الحصول على الحق في المحاكمة العادلة في المواثيق الدولية والقانون السوري

1- طلال الهدلي[1] 2- د. نور الدين خازم[2]

الملخص

تتمتع مسألة حقوق الإنسان في الوقت الحالي بمكانة على قدر كبير من الأهمية، ولا تقتصر هذه المكانة على الصعيد الوطني للدول فحسب، بل أضحت كذلك الأمر ذات قيمة دولية لا ينكرها عاقل، وبخلاف ما بدأ عليه القانون الدولي العام إن كان من حيث النشوء، أم إن كان من حيث التطور.

وقد شكل صدور العهدين الدوليين نقطة التحول الرئيسة التي عززت من المكانة القانونية لهذه الحقوق على الصعيد الدولي، على الرغم من صدور وثائق قانونية دولية ذات قيمة ملزمة سابقة له، ذلك أن هذين العهدين (وبخاصة العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية) قد عنيا بمعالجة حقوق الإنسان المعالجة الدقيقة قدر الإمكان، الأمر الذي رتب على الدول الأعضاء – من حيث المنطق العقلي والقانوني على الأقل – التزاماً جوهرياً بوضع هذه الحقوق بالحسبان. ومن جملة الحقوق التي عني العهدان الدوليان بمعالجتها المعالجة القانونية الدقيقة حق الإنسان في الحصول على المحاكمة العادلة، مبينين الإطار العام لتقنين هذا الحق في القانون الدولي لحقوق الإنسان ومدى التزام المشرع السوري باحترام هذا الحق.

الكلمات المفتاحية: (العهدان الدوليان، المحاكمة العادلة، القانون الدولي لحقوق الإنسان).

[1] طالب دكتوراه في جامعة دمشق، كلية الحقوق – قسم القانون الدولي.

[2] أستاذ مساعد في جامعة دمشق، كلية الحقوق – قسم القانون الدولي.

The Guarantees of obtaining the right to a fair trial in international covenants and Syrian law

1- Talal ALHadla **2- Dr. Nouraldeen Khazem**

Abstract

At the present time, the issue of human rights enjoys a place of great importance, and this position is not limited to the national level of states only, but has also become an international value that no sane person denies, and contrary to what public international law began with, whether in terms of emergence, or whether It was in terms of evolution. The issuance of the two International Covenants constituted the main turning point that strengthened the legal status of these rights at the international level, despite the issuance of international legal documents of binding value prior to it, as these two Covenants (especially the International Covenant on Civil and Political Rights) dealt with human rights The treatment is as accurate as possible, which has imposed on Member States - in terms of rational and legal reasoning at least - a fundamental obligation to take these rights into account. Among the rights that the two international covenants dealt with in a precise legal treatment are the human right to a fair trial, indicating the general framework for codifying this right in international human rights law and the extent of the Syrian legislator's commitment to respecting this right

Keywords: (international covenants, fair trial, international human rights law).

مقدمة

أثرت العديد من الأحداث التاريخية الحاصلة خلال القرن المنصرم على تطور قواعد القانون الدولي العام، والذي كان بادئ الأمر مقتصراً في نشوئه وتطور قواعده القانونية على تنظيم العلاقات بين الدول، مروراً باعتراف التقليديين من فقهاء القانون الدولي بوجود المنظمات الدولية كشخص من أشخاص القانون الدولي العام[1]؛ وحتى صيرورة الإنسان في ذاته شخصاً من أشخاص هذا القانون ضمن حالات معينة ومحدودة جداً بادئ الأمر. وقد أخذت هذه الحالات بالتوسع شيئا فشيئاً مع ظهور بعض الأحداث الدولية التي مثّلت انتهاكاً فاضحاً لحقوق الإنسان، وبحيث لم تبقى مثل هذه المسائل شأناً داخلياً صرفاً، الأمر الذي دفع الجماعة الدولية لحماية حقوق الإنسان بموجب إجراءات وصفت وقتها بالاستثنائية[2]. ومن ثم استمر تطور العلاقات الدولية التي جعلت من الإنسان بالنظر إلى الصفة الإنسانية الخاصة به عنصراً من عناصر القانون الدولي العام، وبخاصة بعد توقيع العديد من الاتفاقيات الدولية التي تجعل من هذه الصفة حجر الزاوية في بناء الأحكام القانونية الخاصة بها، وبحيث أصبحت هذه الاتفاقيات بمثابة النواة الحقيقية لنشوء القانون الدولي لحقوق الإنسان، كالاتفاقية الخاصة بإنشاء منظمة العمل الدولية لعام 1919م، وإنشاء وكالة غوث اللاجئين ... (الخ)، ومن ثم إنشاء منظمة الأمم المتحدة عام 1945م التي وضعت بعض الأسس في ميثاق تأسيسها[3].

(1) انظر في تطور قواعد القانون الدولي العام: د. البهجي، إيناس محمد– د. المصري، يوسف، 2013م، **القانون الدولي العام وعلاقته بالشريعة الإسلامية**، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، مصر، ص 12 وما بعدها، وكذلك انظر: د. شكري، محمد عزيز، سنة 2014– 2015م، **المدخل إلى القانون الدولي العام**، الطبعة الرابعة عشر، منشورات جامعة دمشق، كلية الحقوق، ص 69 وما بعدها.

(2) وكانت هذه التدخلات بادئ الأمر تتم بشكل محدود جداً في مسائل تتعلق بالرق وغيرها، ومن ثم أخذ اهتمام المجتمع الدولي يتزايد في مثل هذه الأمور وبخاصة في حالات التدخل لأسباب إنسانية، أو لحماية حقوق الأقليات، ولكن بالمقابل كان لمحكمة العدل الدولية موقف مغاير من مثل هذه التدخلات، حيث رفضت وصفها بالشرعية لعدم توافر الأساس القانوني، وعدتها مجرد مظهر من مظاهر القوة وفرض الإرادة والسلطان. للتوسع أكثر حول ذلك راجع بشكل خاص: د. الكاشف، عبد الرحيم، سنة 2003م، **الرقابة الدولية على تطبيق العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية**، منشورات دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ص 13– 14.

(3) وهذا هو الاتجاه السائد في الفقه الدولي، حيث يرى هذا الاتجاه أن الحقوق المنصوص عليها في ميثاق الأمم

وبشكل عام يمكن القول إن العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية هو (الدستور الدولي العام) الذي يعاد إليه في النظر في أي انتهاك يقع على أي حق من حقوق الإنسان محل الحماية الدولية، كون أن هذه الوثيقة قد أناطت بالمعالجة القانونية الدقيقة جانباً كبيراً جداً من الحقوق التي ينبغي أن يتمتع بها الإنسان بالنظر إلى الصفة الإنسانية الخاصة به ودون أي اعتبار، وقد ورد النص على الحق في الحصول على المحاكمة العادلة في هذه الوثيقة الدولية ضمن ثلاث مواد تقريباً شملت في أحكامها معظم الضوابط التي ينبغي أن تبنى عليها أي محاكمة للفرد – ضمن الحد الأدنى– لكي توصف بالمحاكمة العادلة القادرة على منحه فرصة الدفاع عن المركز القانوني الخاص به أمام القضاء الوطني لأي دولة عضو في هذا العهد.

– **إشكالية البحث:** تتمثل إشكالية البحث بسؤال رئيس يتعلق بمدى توافر ضمانات المحاكمة العادلة في القانون السوري قياساً بالضمانات المنصوص عليها في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ويتفرع عن هذا السؤال الرئيس عدد من الأسئلة الفرعية التي تتمثل بالآتي:

1– ما هو مفهوم المحاكمة العادلة؟

2– ما هي ضمانات المحاكمة العادلة في المواثيق الدولية؟

3– هل كان المشرع السوري ملتزماً بالحد الأدنى من ضمانات المحاكمة العادلة في معرض سنه للتشريعات الوطنية النافذة في الجمهورية العربية السورية على اختلافها؟

– **أهمية البحث:** من المعلوم أن القيمة القانونية للنصوص الواردة في العهد الدولي الخاص

المتحدة تتمتع بالقوة القانونية الملزمة، وليست مجرد عبارة عن أي إعلان أو أي وثيقة دولية أخرى لا تتمتع بالقوة القانونية الملزمة، بل تخلق فقط واجباً أدبياً يقع على عاتق الدول الأعضاء في المنظمة، وذلك على الرغم من عدم تحديد مثل هذه الحقوق التحديد الدقيق في ميثاق الأمم المتحدة. انظر في ذلك: د. عبد السلام، جعفر، سنة 2013م، **الانتهاكات المعاصرة لحقوق الإنسان**، ورقة عمل مقدمة إلى مؤتمر مكة المكرمة الرابع عشر حول حول حقوق الإنسان بين الشريعة الإسلامية والمواثيق الدولية، ص 3. وانظر كذلك الأمر لنفس المؤلف: **تطور النظام القانوني لحقوق الإنسان في إطار الأمم المتحدة**، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد 43، العدد غير مذكور، سنة 1987م، ص 44.

بالحقوق المدنية والسياسية ملزمة[1]. وقد انضمت الجمهورية العربية السورية إلى هذا العهد بتاريخ 1962/4/21م. وعملاً بذلك أصبح المشرع السوري ملزماً – في معرض وضع التشريعات السورية النافذة على اختلاف أنواعها وموضوعاتها – بالحد الأدنى لتحقيق المحاكمة العادلة المنصوص عليها في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وهو ما سيكون محلاً للدراسة والتقييم في هذه الدراسة[2].

– **منهج البحث:** تم الاعتماد في إعداد هذا البحث على المنهج التحليلي والمنهج المقارن على الترتيب، وذلك من أجل إيضاح ماهية هذا الحق من جهة، ومن جهة أخرى كان يلزم الاعتماد على المنهج المقارن لإيضاح مدى التزام المشرع السوري بتكريس هذا المبدأ الدولي ضمن التشريعات السورية النافذة.

– **خطة البحث:**

مقدمة

– **المطلب الأول: الحق في المحاكمة العادلة في القانون والفقه الدوليين.**

– الفرع الأول: الإطار القانوني للحق في المحاكمة العادلة في القانون الدولي.

– الفرع الثاني: ماهية الحق في المحاكمة العادلة في الفقه الدولي.

– **المطلب الثاني: مدى التزام المشرع السوري بمراعاة الحق في المحاكمة العادلة.**

– الفرع الأول: ضمانات الحق في المحاكمة العادلة في التشريعات المقارنة.

– الفرع الثاني: الحق في المحاكمة العدالة في القانون السوري.

– **خاتمة**

(1) د. الحويش، ياسر – د. نوح، مهند، لا يوجد سنة نشر، **الحريات العامة وحقوق الإنسان**، الجامعة الافتراضية السورية، لا يوجد رقم طبعة، ص 140 وما بعدها.

(2) انظر في الدول الأعضاء في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والوضع القانوني لها الموقع الإلكتروني الآتي لمنظمة الأمم المتحدة:

https://treaties.un.org/doc/publication/unts/volume%20999/volume-999-i-14668-english.pdf

تاريخ الدخول: 20- 6- 2021م

المطلب الأول

الحق في المحاكمة العادلة في القانون والفقه الدوليين

نبين في هذا المطلب التقنين القانوني للحق في المحاكمة العادلة في الوثائق الدولية، ومن ثم عرض موقف الفقه الدولي من هذا الحق على الترتيب ضمن الفرعين الآتيين.

الفرع الأول

الإطار القانوني للحق في المحاكمة العادلة في القانون الدولي

لم تعرف المواثيق الدولية الحق في المحاكمة العادلة، ذلك أن هذا الحق عصي على التحديد والجمع، واكتفت هذه المواثيق ببيان الحدود الدنيا للضوابط التي تشكل المحاكمة العادلة من منظور واضعيها في حال التزمت الدول الأعضاء بها ضمن التشريعات الوطنية النافذة.

أولاً – الحق في المحاكمة العادلة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان:

ورد النص على هذا الحق في العديد من المواد القانونية، ومن هذه المواد نذكر المادة الثانية من الإعلان، التي نصت على حق الإنسان في التمتع بجميع الحقوق والحريات المنصوص عليها في هذا الإعلان من دون تمييز على أي أساس، إن كان ديني أو سياسي أو قانوني ...الخ. ومن مقتضيات هذا الالتزام الملقى على عاتق الدول الأطراف في هذا الإعلان –بصرف النظر عن قوته الإلزامية– ضرورة أن تعامل هذه الدول الأطراف الأشخاص الموجودين على إقليمها بالمساواة، بما في ذلك تطبيق المساواة في المعاملة القانونية أمام القضاء الوطني للدول الأطراف في الإعلان[1].

كما تم النص أيضاً على صور أخرى من صور الحق في المحاكمة العادلة في المواد اللاحقة للمادة الثانية، حيث ورد في المادة السابعة من ذات الإعلان، والمادة الثامنة، والمواد /10–11–12/.

(1) نصت المادة الثانية من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على الآتي: « لكل إنسان حق التمتع بجميع الحقوق والحريات المذكورة في هذا الإعلان دونما تمييز من أي نوع، ولا سيما بسبب العنصر، أو اللون أو الجنس أو اللغة، أو الدين، أو الرأي، سياسي وغير سياسي، أو الأصل الوطني أو الاجتماعي أو الثروة أو المولد أو أي وضع آخر، وفضلاً عن ذلك لا يجوز التمييز على أساس الوضع السياسي، أو القانوني، أو الدولي للبلد، أو الإقليم الذي ينتمي إليه الشخص، سواء كان مستقلاً أو موضوعاً تحت الوصاية، أو غير متمتع بالحكم الذاتي أم خاضعاً لأي قيد آخر على سيادته ».

ثانياً– الحق في المحاكمة العادلة في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية:

ذكرنا سابقاً أن العهد الدولي الخاص قد نص على هذا الحق في ثلاث مواد قانونية تقريباً[1]. ويعد هذا العهد الوثيقة الدولية الأكثر أهمية في معالجة مسألة الدراسة، كون أن الحق في المحاكمة العادلة لا يتجسد بصورة واحدة، أو يتعلق بحق واحد يتفرع عنه العديد من الصور، أو يستند في إقراره لمبدأ أو قاعدة عامة يمكن الاستهداء بها لتقرير ما إذا كان الحق محل الدراسة يتعلق بالحق في المحاكمة العادلة أم بغيره من الحقوق، ولذلك فإن دراسة هذه الحقوق بحسب ما وردت في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية له من الأهمية بما يفضل نسبياً على غيرها من المواثيق الدولية، كون أن هذه الوثيقة الدولية هي الوثيقة الأكثر شمولاً وتفصيلاً لمعالجة الأحكام القانونية لهذه الحقوق مقارنةً بغيرها من الوثائق الدولية الأخرى، فضلاً عن القوة الملزمة للأحكام الواردة في مضمون العهد[2].

---

(1) وقد وردت هذه المواد القانونية الثلاثة على الشكل الآتي:

– **المادة التاسعة:** التي تتعلق بحماية حق الشخص في الحرية الشخصية.

– **المادة العاشرة من العهد:** التي تقضي بواجب الدول الأعضاء في المساواة في المعاملة حيال الأشخاص المحرومين أصولاً من حريتهم الشخصية.

– **المادة الرابعة عشر من العهد:** التي تحدثت بشكل تفصيلي عن الحق في المحاكمة العادلة، حيث تتخذ هذه المحاكمة العادلة العديد من الصور تتمثل بالآتي:

* الضمانات المتمثلة في حياد المحكمة ونزاهتها وعلانية المحاكمة.
* الضمانات المتعلقة بقرينة البراءة.
* الضمانات المتعلقة بتقديم التسهيلات المختلفة الممنوحة للمدعى عليه لكي يمارس حقه في الدفاع عن نفسه أبو بوساطة وكيل يعينه لهذا الغرض.

– **المادة /26/ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية:** التي تتحدث عن الحق في المساواة أمام القانون بغض النظر عن أي اعتبار.

للتوسع أكثر حول مضمون هذه المواد يمكن مراجعة النسخة الإلكترونية من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على الرابط الإلكتروني الآتي:

http://hrlibrary.umn.edu/arab/b003.html

تاريخ الدخول: 2021/6/10م

(2) القاضي العياشي، يونس، 2012م، **المحاكمة العادلة بين النظرية والتطبيق على ضوء المواثيق والمعاهدات الدولية والعمل القضائي**، سلسة رسائل نهاية تدريب الملحقين القضائيين، منشورات وزارة العدل المغربية، ص 14–15. وانظر في ذلك كذلك الأمر: د. زناني، عصام أحمد، سنة 1997– 1998م، **حماية حقوق الإنسان في إطار**

ثالثاً- الحق في المحاكمة العادلة في اتفاقية مناهضة التعذيب:

تم اعتماد هذه الاتفاقية من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة في ديسمبر/ كانون الثاني لعام 1974م، ودخلت حيز النفاذ في شهر يونيو/حزيران من العام التالي[1]، وقد ورد النص على الحق في المحاكمة العادلة في المادة /7-3/ من الاتفاقية، التي ألقت الالتزام على عاتق الدولة الطرف في هذه الاتفاقية بكفالة تطبيق المعاملة القانونية العادلة في جميع مراحل الإجراءات القانونية لأي شخص تتخذ ضده تلك الإجراءات فيما يتعلق بالجرائم المنصوص عليها في المادة الرابعة من ذات الاتفاقية[2]. **ولم تبين هذه الاتفاقية ماهية هذا الحق؛** إلا أنه من الواضح أن الأحكام الخاصة بهذه الاتفاقية إنما جاءت تأكيداً لما ورد في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ولم يختلف عنها بما يمكن عده نصاً خاصاً، لا سيما فيما ورد في المادة الثالثة عشر من الاتفاقية، التي قضت بوجوب اتخاذ "**كافة الخطوات اللازمة لضمان حماية مقدم الشكوى والشهود من كافة أنواع المعاملة السيئة أو التخويف نتيجة شكواه أو لأي أدلة تقدم**"، وهذا النص القانوني مشابه تماماً لما قضت به المادة /14- 3 - ب، ز/، الأمر الذي يستشف منه بكل وضوح أن ما ورد في اتفاقية مناهضة التعذيب حيال الحق في المحاكمة العادلة إنما جاء لتأكيد ما ورد أساساً في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[3].

وجدير بالذكر أن هنالك العديد من الوثائق الإقليمية التي نصت كذلك الأمر على مجموعة من المواد القانونية والحقوق التي لها صلة بحق الإنسان في الحصول على

الأمم المتحدة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ص 96 وما بعدها.

(1) القاضي العياشي، يونس، مرجع سابق، ص 19- 20.

(2) وهذه الجرائم بحسب ما نصت عليه المادة الرابعة من الاتفاقية هي كل فعل يعد تعذيباً على النحو المعرف في المادة الأولى من الاتفاقية، أو الشروع في القيام بمثل هذه الأعمال، أو المساهمة باقتراف مثل هذه الجرائم، بل وفوق ذلك قضت المادة الرابعة بواجب تجريم أي فعل يشكل تواطؤاً ومشاركة في التعذيب، أي بمعنى آخر مجرد الاتفاق الجنائي على القيام باقتراف أي عمل من أعمال التعذيب على النحو المعرف في المادة الأولى من الاتفاقية.

(3) نصت المادة / 14-3- ب، ز/ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على الآتي: « لكل **متهم بجريمة أن يتمتع أثناء النظر في قضيته، وعلى قدم المساواة التامة بالضمانات الدنيا التالية:**

ب- أن يعطى من الوقت ومن التسهيلات ما يكفيه لإعداد دفاعه، وللاتصال بمحام يختاره بنفسه.

ز- ألا يكره على الشهادة ضد نفسه أو على الاعتراف بذنب ».

المحاكمة العادلة، ومن هذه الوثائق يمكن ذكر الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب لعام 1981م، الذي نص في المادة /26/ منه على مجموعة من الحقوق التي ينبغي أن تمنح للشخص أو الإنسان بالنظر إلى الصفة الإنسانية الخاصة به، ودونما تمييز بالنظر إلى العرق أو اللون أو الجنس أو أي اعتبار آخر، ومن هذه الحقوق يذكر:

- الحق في المساواة أمام القانون، وفي الحماية التي يوفرها القانون للأشخاص.
- الحق في احترام كرامة الشخص المتأصلة بوصفه مخلوقاً بشرياً بما في ذلك عدم التعرض للرق والتعذيب والعقوبة القاسية أو المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهيبة.
- حق الإنسان في أن ينظر في قضيته، وفي الاستئناف أمام أجهزة وطنية مختصة ضد الأفعال التي تنتهك حقوق الإنسان، والحق في افتراض براءة الشخص إلى أن تثبت إدانته بواسطة محكمة أو هيئة مختصة، والحق في الدفاع، والحق في المحاكمة خلال مدة زمنية معقولة من قبل محكمة نزيهة ومحايدة، والحق في عدم تطبيق القانون عليه بأثر رجعي إلا إذا كان أصلح له[1].

ومن جملة الوثائق الإقليمية التي عنيت بمعالجة الحق في الحصول على المحاكمة العادلة يذكر كذلك الأمر الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان التي نصت في المادة /25/ منها على واجب الدول الأعضاء بتوفير الحماية القضائية للمتواجدين على إقليمها بالنظر إلى الصفة الإنسانية الخاصة بهم، وبغض النظر عن أي معيار آخر للتمييز يتعلق بالجنس أو بالعرق أو بالأصل العرقي أو الإثني ونحوه ... (الخ)[2]، والاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان في المادة /6- 1/ منها[3].

(1) يمكن الاطلاع على النسخة الإلكترونية من هذا الميثاق عبر الرابط الإلكتروني الآتي:
http://hrlibrary.umn.edu/arab/a005.html

تاريخ الدخول: 2021/6/11م

(2) يمكن الاطلاع على النسخة الإلكترونية من هذه الاتفاقية عبر الرابط الإلكتروني الآتي:
http://hrlibrary.umn.edu/arab/am2.html

تاريخ الدخول: 2021/6/11م

(3) يمكن الاطلاع على النسخة الإلكترونية من هذه الاتفاقية عبر الرابط الإلكتروني الآتي:
http://hrlibrary.umn.edu/arab/euhrcom.html

تاريخ الدخول: 2021/6/11م

الفرع الثاني

ماهية الحق في المحاكمة العادلة في الفقه الدولي

نميز في هذا الفرع بين المحاكمة العادلة والمحاكمة القانونية من جهة، ومن ثم نعرض لموقف الفقه الدولي من تعريف الحق في المحاكمة العادلة من جهة أخرى.

أولاً – الحق في المحاكمة العادلة والحق في المحاكمة القانونية:

ليست كل محاكمة قانونية هي محاكمة عادلة، ذلك أن المحاكمة بشكل عام هي عبارة عن نتاج تطبيق مجموعة من القواعد الإجرائية والموضوعية المحددة من قبل السلطة التشريعية، والتي يتوسل بها القضاء تحديد المراكز القانونية للخصوم حيال نزاع معين يختص للنظر به[1]. وبناءً على ذلك لا يمكن وصف قاعدة قانونية ما بأنها عادلة ما لم يكن هنالك قاعدة قانونية ملزمة تسمو على القاعدة القانونية الوطنية، وتكون مرجعاً لها في تحديد ضوابط العدالة التي ينبغي أن تلحظها بالحسبان في معرض سنها من قبل السلطة التشريعية المختصة. وقد يكون للمحاكمة العادلة معيار آخر، يقوم على الاجتهاد القضائي الوطني، ضمن ضوابط محددة تختلف من دولة إلى أخرى، ويتبدى ذلك بشكل واضح في معرض تطبيق القواعد القانونية الموضوعية على موضوع النزاع على خلاف القواعد الإجرائية[2].

---

(1) وللقانون الذي يتضمن مثل هذه القواعد تسميات مختلفة، فقد يسمى بـ "أصول المحاكمات المدنية أو الجزائية بحسب الحال " كما هو الحال في الجمهورية العربية السورية ولبنان والأردن، وقد يسمى بـ " أصول المرافعات" مثل ما هو عليه الحال في جمهورية مصر العربية، وقد يسمى أيضاً بـ " أصول الإجراءات، مثل ما هو عليه الحال في فرنسا .... (الخ). والقواعد القانونية المقننة في مثل هذه القوانين منها ما هو موضوعي، ومنها ما هو إجرائي، ومن الأمثلة على القواعد الموضوعية القواعد الخاصة بالاختصاص الدولي للمحاكم السورية في المنازعات المدنية، والمحددة في المادتين / 7 – 8/ من قانون أصول المحاكمات رقم (1) لعام 2016م النافذ حالياً، ومن الأمثلة على القواعد الإجرائية ما نصت عليه المادة /18/ وما بعدها المتعلقة بالتبليغ ومواعيده، والمادة /42/ وما بعدها المتعلقة بمعاملات الديوان، للتوسع أكثر حول طبيعة قواعد قانون أصول المحاكمات المدنية السوري راجع بشكل خاص: د. واصل، محمد، سنة 2010– 2011م، **أصول المحاكمات المدنية**، الجزء الأول، منشورات جامعة دمشق، كلية الحقوق، ص 17– 18– 19، وفي المواد الجزائية انظر بشكل خاص: د. القدسي، بارعة، سنة 2011م، **أصول المحاكمات الجزائية**، الجزء الأول، الطبعة الأولى، منشورات جامعة دمشق، كلية الحقوق، ص 9– 10. و د. جوخدار، حسن، سنة 1981م، **أصول المحاكمات الجزائية**، الجزء الأول، سنة 1981م، منشورات جامعة حلب، كلية الحقوق، ص 1– 2.

(2) ومثال ذلك في القانون السوري ما نصت عليه المادة الأولى من القانون المدني التي قضت بالآتي: «**1– تسري**

ثانياً- تعريف الحق في المحاكمة العادلة:

عمل الفقه الدولي على التمييز بين " الحق " وبين " الضمانة " في المحاكمة العادلة، حيث يرون أن الحق في المحاكمة العادلة " سلطة ثابتة ومقررة"، بمعنى سلطة مقررة لصاحب الحق بموجب وثيقة تتمتع بالقوة القانونية الملزمة، إن كانت ذات طابع دولي أم وطني؛ في حين أن " **الضمانة** " تمثل مجرد أمل في الحصول على مثل هذه المحاكمة العادلة، ومن ثم يستنتج من ذلك أن الضمانة لا تعني بالضرورة حصول صاحب الحق على المحاكمة العادلة أمام القضاء الوطني، أو قضاء الدولة العضو في أي اتفاقية دولية يكون خصماً في دعوى منظورة أمامها[1]. وعليه يعرف جانب من الفقه الدولي الحق في المحاكمة العادلة بأنه " **حق المتهم في إحاطته علماً تاماً بالجريمة المنسوب إليه أمر اقترافها، والاستعانة بمحام، وعدم التعرض لخطر العقاب أكثر من مرة، مروراً بحق الطعن في الأحكام وفي التعويض في حال إخفاق العدالة، منظورة من قبل محكمة مستقلة ومحايدة لا تأثير لأحد عليها**[2] "، ولكن يعترض على هذا التعريف بأنه يخلط بين ماهية الحق في المحاكمة العادلة ذاتها وبين الضوابط التي تمنح المحاكمة مثل هذه الصفة، وفوق ذلك إن الحق في المحاكمة العادلة لا تشمل فقط المنازعات الجنائية، بل تشمل كذلك الأمر المنازعات القضائية الأخرى. وكنتيجة لما تقدم عرف جانب آخر من الفقه الحق في المحاكمة العادلة بأنه "**المكنة التي تستوجب مقاضاته بشأن الاتهام الموجه إليه أمام محكمة مستقلة محايدة منشأة بحكم القانون قبل اتهامه، طبقاً لإجراءات علنية يتاح له من خلالها الدفاع عن نفسه، مع تمكينه من مراجعة الحكم الصادر ضده من قبل قضاء أكثر علواً من المحكمة التي حكمت عليه**[3] ". ولكن يؤخذ

النصوص التشريعية على جميع المسائل التي تتناولها هذه النصوص في لفظها أو في فحواها. 2- فإذا لم يوجد نص تلشريعي يمكن تطبيقه حكم القاضي بمقتضى مبادئ الشريعة الإسلامية، فإذا لم يوجد فبمقتضى العرف، وإذا لم يوجد فبمقتضى مبادئ القانون الطبيعي وقواعد العدالة ».

(1) د. نعاس، ضيفي، سنة 2016- 2017م، **الحق في محاكمة عادلة وفق المعايير ادولية والاجتهاد القضائي الدولي**، رسالة دكتوراه، جامعة الجزائر، ص 40- 41.

(2) د. عوض، محمد محي الدين، سنة 1989م، **حقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية**، منشورات دار النهضة، اللقاهرة، مصر، ص 455.

(3) د. بكار، حاتم، سنة 1996م، **حماية حق المتهم في محاكمة عادلة**، دراسة تحليلية تأصيلية، مقارنة، منشأة

على هذا التعريف أيضاً ما أؤخذ على سابقه، من حيث خلطه بين ماهية الحق في المحاكمة العادلة وبين الضوابط التي تمنح المحاكمة مثل هذه الصفة في حال تمت وفقاً لها، وفوق ذلك إن هذا التعريف كسابقه لم يوضح العلاقة بين المحاكمة العادلة من جهة، وبين المكان والزمان المطبقة فيهما، ومدى الالتزام بالقواعد القانونية المعمول بها[1]. وقد ذهب رأي ثالث إلى تعريف المحاكمة العادلة بأنها " **مجموعة من القواعد والإجراءات التي تدار بها الخصومة الجنائية في إطار حماية الحرية الشخصية وحقوق الإنسان والتي تكون في مجموعها أساساً أولياً لإقامة العدالة وسيادة القانون[2]**".

وبتقديرنا أن هذا التعريف الأخير هو الأقرب إلى الصواب، والأكثر إيضاحاً لماهية الحق في المحاكمة العادلة، لا سيما وأنه قد عبر عن ماهية المحاكمة من جهة، ومن جهة أخرى ربط بين هذه القواعد والإجراءات من جهة، وبين ضرورة إقامة العدالة وسيادة القانون من جهة أخرى، إلا أنه لم يحدد الأساس الذي تستقى منه هذه العدالة لتقييم ما إذا كانت هذه المجموعة من القواعد والإجراءات التي تشكل في مجموعها المحاكمة العادلة، والتي سبق وأن بينا أنها تستقى من قاعدة قانونية ملزمة تسمو على القواعد القانونية الناظمة لهذه المجموعة من القواعد والإجراءات التي تشكل في مجموعها ما يسمى بـ " المحاكمة العادلة".

وبناءً على ما تقدم نرى أن التعريف الأمثل للحق في المحاكمة العادلة يجب أن يصاغ على الشكل الآتي: "**الحق في المحاكمة العادلة هو حق الإنسان في خضوعه أثناء النظر في نزاع قضائي لمجموعة من القواعد القانونية الموضوعية والإجرائية الناظمة لسير الخصومة أمام القضاء المختص، سواء كان هذا النزاع جنائي الطابع أم لا، في إطار من العدالة وسيادة القانون يحقق المعايير المنصوص عليها في المواثيق أو**

المعارف، الإسكندرية، مصر، ص 49- 50.

(1) د. نعاس، ضيفي، مرجع سابق، ص 49.

(2) مسعد، نيفين، سنة 2005م، دليل المفاهيم والمصطلحات، الدليل العربي لحقوق الإنسان والتنمية، المنظمة العربية لحقوق الإنسان بالتعاون مع مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ص 535. يمكن الاطلاع على النسخة الإلكترونية منه عبر الرابط الإلكتروني الآتي:

https://www.arabhumanrights.org/dalil / ch9 / html.

تاريخ الدخول: 2021/6/19م

الأعراف الدولية الملزمة لمنح مثل هذه المحاكمة الصفة العادلة".

المطلب الثاني

مدى التزام المشرع السوري بمراعاة الحق في المحاكمة العادلة

حتى يتم تقييم مدى التزام المشرع السوري بمراعاة ما رتبه على نفسه من التزامات دولية حيال ضمان الحق في المحاكمة العادلة، يتعين بادئ الأمر عرض أهم الضمانات الموجودة في القوانين العربية المقارنة (القانون اللبناني)، ومن ثم عرض موقف المشرع السوري ضمن فرعين اثنين على النحو الآتي:

الفرع الأول

ضمانات الحق في الحصول على المحاكمة العادلة في التشريعات المقارنة (القانون اللبناني أنموذجاً)

أولاً- الضمانات المتعلقة بحماية الحق في الحرية الشخصية:

نص الدستور اللبناني النافذ حالياً على احترام الحق في الحرية الشخصية في المادة الثامنة منه[1]. وقد تعززت هذه الحماية في قانون العقوبات اللبناني الذي جرم في المادة /569/ منه الحرمان من الحرية الشخصية، والتي عدت الحرمان من الحرية الشخصية جناية يعاقب عليها المشرع اللبناني بالأشغال الشاقة المؤقتة، وتشدد العقوبة لتصبح الأشغال الشاقة المؤبدة في حالات معينة نصت عليها الفقرة الثانية من ذات المادة [2]. ولم يقف المشرع اللبناني عند هذا الحد، بل تناول أيضاً بالتجريم والعقاب

(1) نصت المادة الثامنة من الدستور اللبناني الحالي على الآتي: « **الحرية الشخصية مصونة وفي حمى القانون ولا يمكن أن يقبض على أحد أو يحبس أو يوقف إلا وفاقاً لأحكام القانون ولا يمكن تحديد جرم أو تعيين عقوبة إلا بمقتضى القانون** »

(2) نصت المادة /569/ من قانون العقوبات اللبناني على الآتي: « من حرم آخر حريته الشخصية بالخطف أو بأي وسيلة أخرى، عوقب بالأشغال الشاقة المؤقتة »، وفوق ذلك شدد المشرع العقوبة لتصبح الأشغال الشاقة المؤبدة في سبع حالات نصت عليها الفقرة الثانية من ذات المادة. للتوسع أكثر حول هذه الحالات انظر بشكل خاص: د. سرور، أحمد فتحي، سنة 1993م، **شرح القسم الخاص من قانون العقوبات**، منشورات دار النهضة العربية، القاهرة، ص 690 وما بعدها.

الحالات التي يتم فيها الاعتداء على الحرية الشخصية من قبل الموظف سواء أثناء تأدية وظيفته، أو في معرض القيام بها، وذلك في حالتين اثنتين:

- **الأولى:** وهي حالة الاعتداء على الحرية الشخصية في غير الحالات التي يجيزها القانون، وورد النص عليها في المادة /367/ من قانون العقوبات والعقوبة المقررة لها جنائية الوصف[1].
- **الثانية:** نصت عليها المادة /368/ من ذات القانون، التي جرمت أفعال أشخاص معينين يعتدون على حق الشخص في حريته الشخصية خلافاً للضوابط القانونية الموكل إليهم أمر تنفيذها[2].

ثانياً- الضمانات المتعلقة بمراعاة أصول الاحتجاز:

بيَّن المشرع اللبناني في قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم /328/ لعام 2001م الأصول التي يتعين اتباعها لضمان قانونية التوقيف، أو ما يشابهه من المعاملات التي تحجز الحرية، حيث أوضحت المادة /47/ من القانون المذكور واجب الضابطة العدلية المساعدة للنيابة العامة في عدم التعرض لحرية المشتبه به أو المشكو منه إلا بناءً على قرار من النيابة العامة، ولمدة لا تزيد عن /48/ ساعة قابلة للتجديد بقرار من النيابة العامة ولمرة واحدة فقط. ونص المشرع اللبناني كذلك الأمر على مجموعة من الحقوق التي يتمتع بها المحتجز نص عليها في الفقرة الرابعة من المادة ذاتها[3].

---

(1) نصت المادة /367/ من قانون العقوبات اللبناني على الآتي: « كل موظف أوقف أو حبس شخصاً في غير الحالات التي ينص عليها القانون يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة ».

(2) أما المادة /368/ من ذات القانون فقد نصت على الآتي: « إن مديري وحراس السجون أو المعاهد التأديبية أو الإصلاحيات وكل من اضطلع بصلاحياتهم من الموظفين إذا قبلوا شخصاً دون مذكرة قضائية، أو قرار قضائي، أو استبقوه إلى أبعد من الأجل المحدد يعاقبون بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات »

وقد انضم المشرع اللبناني إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وتمت المصادقة على ميثاقه بتاريخ 3- 11- 1972م. يمكن الاطلاع على الدول الأطراف في العهد عبر الرابط الإلكتروني الآتي:

https://treaties.un.org/doc/publication/unts/volume%20999/volume-999-i-14668-english.pdf

تاريخ الدخول: 20- 6- 2021م

(3) وفي حال كانت الجريمة المنظم بها الضبط جنائية الوصف ومشهودة، فإن مدة الاحتجاز تبلغ في حدها الأقصى أربعة أيام بعد موافقة النائب العام الاستئنافي خطياً، على أن يكون معللاً وبعد الاطلاع على الملف للتحقق من ضرورات الاحتجاز، وذلك وفقاً لما نصت عليه المادة /42/ من ذات القانون.

ثالثاً– الضمانات المتعلقة بمراجعة القضاء في حال عدم مشروعية الحجز أو التوقيف:

قد يحدث في الكثير من الحالات الواقعية خطأ يشوب عمل النيابة العامة من حيث إصدار قرار بالاحتجاز مخالف للقانون، سواء أكان الجرم لا يستوجب عقوبة سالبة للحرية أساساً، أو أن يكون الجرم قد سقط بالعفو العام، أو بالتقادم ... (الخ). وفي هذه الحالة يفرض المنطق القانوني أن تعمل الضابطة العدلية المساعدة على تقديم المحتجز لديها إلى النيابة العامة بعد مرور الـ/ 48/ ساعة، حيث تقوم بدراسة الضبط المنظم بحقه وتقرير ما يلزم، سواء لجهة تحريك الادعاء العام بحقه، أو لحفظ الأوراق ... (الخ)[1]، وما يترتب على ذلك من أثر حيال تقرير ترك المدعى عليه أو تقديمه إلى القضاء موجوداً. ولم يعالج المشرع اللبناني مثل هذه الحالة التي قد يكون فيها احتجاز المدعى عليه مشوب بعيب في تطبيق القانون، كل ما هنالك أنه ألقى المسؤولية الجزائية على صاحب السلطة في تقرير الحجز من عدمه، فضلاً عن المساءلة المسلكية. وبتقديرنا أنه في مثل هذه الحالة التي قد يطول فيها عرض المدعى عليه على القضاء للنظر في مدى قانونية احتجازه مخالفة للضمانة المنصوص عليها في المادة /9– 4/ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وقد كان حرياً بالمشرع اللبناني تحديد مرجع خاص للنظر في مثل هذا القرار بشكل مستعجل للتحقق من مدى مشروعية الاحتجاز ريثما يتم عرضه على القضاء، ولو كانت مثل هذه القرارات من قبيل القرارات الإدارية لما لها من أثر خطير على الحرية الشخصية.

جدير بالذكر نهاية الأمر أن المشرع اللبناني قد وضع في حسبانه الالتزام الملقى على عاتقه بموجب المادة /9– 3/ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، سواء من حيث وضع الضوابط القانونية التي تكفل ممارسة مؤسسة التوقيف الاحتياطي على الوجه السليم، أم لناحية وضع حد أقصى لمدة التوقيف لا يجوز تجاوزها إلا في حالات استثنائية محددة على سبيل الحصر في القانون [2].

(1) المادة /49 – 50 / من قانون أصول المحاكمات الجزائية اللبناني.

(2) بحسب ما بينته المادة /108/ من قانون أصول المحاكمات الجزائية اللبناني الجديد، فإن مدة التوقيف تكون على النحو الآتي:

– في الجنحة شهرين يمكن تجديدها لمدة مماثلة كحد أقصى في حالة الضرورة القصوى، ما لم يكن المدعى عليه

رابعاً– الضمانة المتعلقة بالمساواة أمام القانون وحياد المحكمة الناظرة في النزاع:

يقصد بالمساواة أمام القانون – بحسب الأصل– المعاملة بغير تمييز للمراكز القانونية الواحدة، ومن ثم لا يعنى بالمساواة تحقيق " المساواة المادية[1]".

وهذه الضمانة ولا شك محل نص من قبل المشرع اللبناني، سواء في الدستور النافذ حالياً، أم في التشريعات النافذة، ولكل من القضايا الجزائية وغيرها على السواء. ففي القانون الجزائي، أقر المشرع اللبناني عدداً من القواعد القانونية التي تكفل المساواة أمام القانون، تتمثل بـ:

أ– ما نص عليه القانون الجزائي الموضوعي (قانون العقوبات) من قواعد لتفريد العقاب وردت في المواد (249 – 269)، التي تتضمن على الترتيب: (الأعذار القانونية، الأسباب المخففة التقديرية، الأسباب المشددة [2]).

ب–ما نص عليه القانون الجزائي الإجرائي من بعض القواعد القانونية التي تضمن جانباً من المساواة بين المدعى عليه وبين المدعي (النيابة العامة / المدعي الشخصي كل بحسب دعواه)، وذلك في المواد (107[3] – 116[4]– 135[1]) وغيرها العديد من

الموقوف قد سبق وأن صدر عليه حكم مبرم بعقوبة مدتها سنة على الأقل.

– في الجنايات: ستة أشهر إلا في حال كان المدعى عليه قد سبق وأن صدر بحقه حكم مبرم بعقوبة جنائية الوصف، أو كان الجرم المدعى عليه به من جنايات القتل أو المخدرات، أو الاعتداء على أمن الدولة، أو من عداد الجنايات ذات الخطر الشامل. وفي جميع الأحوال بينت المادة /107/ من ذات القانون أن قرار التوقيف يجب أن يكون معللاً ومبنياً على أسبابه الواقعية والمادية التي اعتمدها لإصداره، على أن يكون التوقيف هو الوسيلة الوحيدة الرامية إلى الحفاظ على مسار التحقيق ... (الخ).

(1) د. سرور، أحمد فتحي، لا توجد سنة نشر، **مبدأ المساواة بين المواطنين أمام القضاء الجنائي ومقتضيات المحاكمة المنصفة**، دون دار نشر، ص 8.

(2) للتوسع أكثر حول هذه الأعذار والأسباب راجع بشكل خاص: د. حسني، محمود نجيب، سنة 1998م، **شرح قانون العقوبات اللبناني (القسم العام)**، الطبعة الثالثة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ص 1069 وما بعدها.

(3) تتعلق هذه المادة بحق المدعى عليه في استئناف قرار قاضي التحقيق المتضمن إصدار قرار بتوقيفه خلال فترة /24/ ساعة من تاريخ تبليغه إياه.

(4) تتعلق هذه المادة بحق كل من المدعي الشخصي والمدعى عليه على الترتيب في الطعن بقرار قاضي التحقيق القاضي بتخلية السبيل، أو برد طلب تخلية السبيل على الترتيب أمام الهيئة الاتهامية، بل فوق ذلك ألزم القانون

المواد القانونية الأخرى التي عاملت الخصوم في الدعوى العامة والدعوى المدنية التبعية على الترتيب على قدم المساواة، بما لا يتسع لنا المجال لذكرها جميعاً.

الفرع الثاني

الحق في المحاكمة العادلة في القانون السوري

ذكر سابقاً أن المشرع السوري قد انضم إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وصادق على هذه الوثيقة الدولية بتاريخ 1962/4/21م[2]. ومن المفترض

اللبناني قاضي التحقيق بتبليغ المدعي الشخصي نسخة من طلب إخلاء السبيل ليبدي موقفه منه وما يثيره من مخالفة لأحكام القانون خلال أربع وعشرين ساعة من تاريخ تبلغه الطلب، وهذا ما لا يتوافر في القانون السوري على النحو الذي سنبينه لاحقاً.

(1) تملك النيابة العامة الطعن أمام الهيئة الاتهامية حسب نص المادة /135/ من قانون أصول المحاكمات الجزائية في جميع القرارات التي تصدر خلافاً لمطالباتها، سواء أكانت هذه القرارات من عديد القرارات الإدارية أو التحقيقية أو القضائية، كما تملك أيضاً الطعن في القرارات الصادرة باسترداد مذكرة التوقيف في حال عدم توفر شروطها خلال أربع وعشرين ساعة من تاريخ صدور القرار.

أما المدعي الشخصي فيملك الطعن في القرارات الصادرة بقبول دفع أو أكثر من الدفوع المثارة في المادة /73/ من ذات القانون، وفي كل دفع يضر بمصلحته. أما المدعى عليه فيملك الطعن في القرارات الصادرة برد طلب تخلية السبيل، أو بالقرارات الصادرة برد دفع أو أكثر من الدفوع المنصوص عليها في المادة /73/ من قانون أصول المحاكمات.

وفيما يتعلق بهذه الدفوع، فقد بينت المادة /73/ من قانون أصول المحاكمات هذه الدفوع بالآتي: (الدفع المتعلق بانتفاء الصلاحية –الدفع المتعلق بسقوط الدعوى بأحد أسباب السقوط– الدفع المتعلق بعدم قبول الدعوى لسبب يحول دون سماعها قبل الدخول في موضوع النزاع، الدفع المتعلق بكون الفعل المدعى به لا يشكل جرماً جزائياً، الدفع المتعلق بسبق الادعاء أو بالتلازم، الدفع المتعلق بسبق الفصل في الدعوى، الدفع المتعلق ببطلان إجراء أو أكثر من إجراءات التحقيق). وهذه الدفوع في مجموعها يتعين على صاحب المصلحة في الطعن تقديم الدفع بها قبل استجواب المدعى عليه، على الرغم من أن هنالك العديد من هذه الدفوع التي تعد من متعلقات النظام العام ويمكن الدفع بها في أي مرحلة تكون عليها الدعوى، ولو لأول مرة أمام محكمة النقض. للتوسع أكثر حول ذلك راجع: د. القدسي، بارعة، سنة 2010– 2011م، **أصول المحاكمات الجزائية، الجزء الأول**، منشورات جامعة دمشق، كلية الحقوق، ص 144– 145، وص 165– 166. ولذات المؤلف انظر أيضاً: **أصول المحاكمات الجزائية، الجزء الثاني**، منشورات جامعة دمشق، كلية الحقوق، ص 234– 239– 240. و د. رمضان، عمر السعيد، سنة 1971م، **أصول المحاكمات الجزائية في التشريع اللبناني**، منشورات الدار المصرية للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، ص 237.

(2) انظر في ذلك: هذا البحث، ص 6.

والحال هذه أن يلتزم مشرعنا الوطني بالحد الأدنى من الضمانات سالفة الذكر. ونبين فيما يأتي أهم الموضوعات التي ترتبط بمضمون العهد بما يدخل ضمن نطاق هذه الدراسة ومدى التزام المشرع السوري بها على النحو الآتي:

أولاً- مدى التزام المشرع بالضمانات المتعلقة بالحق في الحرية الشخصية:

يحمي المشرع السوري الحق في الحرية الشخصية منذ صدور قانون العقوبات السوري بالمرسوم التشريعي رقم (148) لعام 1949م، متبعاً في ذلك ذات موقف نظيره اللبناني[1]. وتتمثل أهم خصائص السياسة الجنائية حيال حماية هذا الحق (الحرية الشخصية) بالآتي:

أ- يتشابه موقف كل من المشرعين السوري واللبناني في عد جرائم الحرمان من الحرية الشخصية من عداد الجرائم ذات القالب الحر[2]. وسواء في هذه الحالة الصورة التي تقترف بها الجريمة، أو الوسيلة التي تستخدم، فلا يقدح ذلك في قيام الجريمة، ويبقى له أثره على العقوبة. ومن ثم فقد تقترف الجريمة بالقبض، أو بالحبس، أو بالخطف، أو بغير ذلك من الأفعال [3].

ب- يلعب القصد الجرمي الخاص دوراً كبيراً في النموذج القانوني لمثل هذه الجرائم[4]،

---

(1) تعرف السياسة الجنائية بأنها: " **مجموعة المبادئ التي ترسم لمجتمع ما، في مكان وزمان معينين، اتجاهات الدولة الأساسية في مكافحة ظاهرة الجريمة، والوقاية منها، وعلاج السلوك الإجرامي**" د. السراج، عبود، سنة 2013- 2014م، **شرح قانون العقوبات العام**، الطبعة الخامسة، منشورات جامعة دمشق، كلية الحقوق، ص 120.

(2) الجرائم ذات القالب الحر هي " الجرائم التي لا يتطلب المشرع لقيامها من الناحية القانونية اقترافها بوسيلة معينة، أو في إحدى الحالات التي يحددها المشرع على سبيل الحصر" انظر في هذا التعريف: د. الهيتي، محمد حماد مرهج، سنة 2008م، **أصول البحث والتحقيق الجنائي**، منشورات دار الكتب القانونية، مصر، ص 389.

(3) انظر في السلوك الجرمي لجريمة حرمان الحرية: د. أوتاني، صفاء، سنة 2011- 2012م، **قانون العقوبات القسم الخاص، الجرائم الواقعة على الأشخاص والجرائم الواقعة على الأموال** ، منشورات جامعة دمشق، كلية الحقوق، هامش ص 179. و د. الشيخ، عبد القادر، سنة 2006م، **شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، الجزء الثاني**، منشورات جامعة حلب، كلية الحقوق، ص 120- 121.

(4) القصد الجرمي الخاص هو قصد جرمي له ذات ماهية القصد الجرمي العام الذي يمثل صورة الركن المعنوي في الجرائم المقصودة، ولكن يتطلبه المشرع في بعض الجرائم، من حيث ضرورة اتجاه الإرادة إلى نتيجة جرمية أخرى غير التي عينها المشرع في النموذج القانوني للجريمة. للتوسع في القصد الجرمي الخاص راجع: د. السراج، عبود، مرجع سابق، ص 368 وما بعدها.

ذلك أن الجريمة في ماهيتها لا تتطلب سوى قصد جرمي عام مكون من العلم والإرادة[1]، ولكن في حال تواجد قصد جرمي خاص في مثل هذه الجرائم فمن الممكن أن يتغير الاسم القانوني للجريمة، ويصبح لها موضوع جريمة آخر، مثل ما نص عليه المشرع السوري في المادة /501/ من قانون العقوبات، التي تجرم " الخطف بقصد ارتكاب الفجور[2] "، والمادة /500/ من ذات القانون التي تعاقب على " الخطف بقصد الزواج[3]". حيث تعد هذه الجرائم من عداد **الجرائم المخلة بالأخلاق وبالآداب العامة**"، في حين أن المادة /555/ من قانون العقوبات التي جرمت الاعتداء على الحق في الحرية الشخصية تعد من قبيل " **الجنايات والجنح التي تقع على الأشخاص**". ويترتب على ذلك اختلاف في النموذج القانوني للجريمة، سواء من حيث الحق المعتدى عليه، أم من حيث النموذج القانوني للجريمة بما في ذلك الاسم القانوني لها[4]. ومثل هذه الخطة كانت متبعة من قبل المشرع اللبناني في المواد السابقة.

ت- نص المشرع اللبناني على سبعة ظروف من شأنها تشديد العقوبة، مع الاحتفاظ بالوصف القانوني للجريمة، أما المشرع السوري فقد جعل من هذه الجريمة في صورتها البسيطة جنحية الوصف، ومن ثم يتغير الوصف القانوني للجريمة، لتصبح جنائية يعاقب عليها بالأشغال الشاقة المؤقتة أو المؤبدة بحسب الحال[5].

(1) د. الشيخ، عبد القادر، **مرجع سابق**، ص 122.

(2) نصت المادة /501/ من قانون العقوبات على الآتي: « من خطف بالخداع أو بالعنف أحد الأشخاص ذكراً كان أو أنثى، بقصد ارتكاب الفجور به عوقب ..... »

(3) أما المادة /500/ من قانون العقوبات فقد نصت على الآتي: « من خطف بالخداع أو بالعنف امرأة أو فتاة بقصد الزواج، عوقب ... »

(4) انظر في الاسم القانوني للجريمة، والفارق بينه وبين الوصف القانوني للجريمة: د. محمود نجيب حسني، **شرح قانون العقوبات اللبناني**، مرجع سابق، ص 59- 60.

(5) نص المشرع السوري في المادة /556/ من قانون العقوبات على ثلاثة ظروف تجعل من العقوبة المقررة لجريمة الحرمان من الحرية الشخصية جنائية الوصف، وعقوبتها هي الأشغال الشاقة المؤقتة، وهذه الظروف هي: (تجاوز مدة الحرمان من الحرية الشخصية الشهر – في حال وقوع الجريمة على موظف أثناء قيامه بالوظيفة أو في معرض قيامه بها – إذا أنزل بمن حرمت حريته تعذيب جسدي أو معنوي). بينما تكون العقوبة المقررة هي الأشغال الشاقة المؤبدة بموجب المرسوم التشريعي رقم /21/ لعام 2013م في حال كان الخطف قد وقع: (تحقيق مأرب سياسي أو

ثانياً- الضمانات المتعلقة بمراعاة أصول الاحتجاز:

على خلاف المشرع اللبناني، لم يذكر المشرع السوري المدة القصوى لاحتجاز المشتبه به في قانون أصول المحاكمات الجزائية السوري الصادر بالمرسوم رقم (112) لعام 1950م. وحبذا لو أن المشرع السوري يتبع نهج المشرع اللبناني من حيث تحديد مدة الاحتجاز، والسلطة التي تصدر القرار (النيابة العامة)، وما هي المدة القصوى التي يمكن للضابطة العدلية أن تبقي فيها المشتبه به قيد الاحتجاز على النحو الذي ذكر في قانون أصول المحاكمات الجزائية اللبناني سالف الذكر.

ثالثاً- الضمانات المتعلقة بمراجعة السلطة القضائية في حال عدم مشروعية الاحتجاز أو التوقيف:

حدد المشرع السوري طرق الطعن في القرارات المتعلقة بالتوقيف الاحتياطي في المادة /139- 1/ من قانون أصول المحاكمات الجزائية، المتعلقة بالطعن في القرارات الصادرة عن قاضي التحقيق حيال التوقيف الاحتياطي، حيث يمكن للمدعى عليه في حال كان توقيفه بشكل غير مشروع لدى قاضي التحقيق الطعن بمثل هذه القرارات أمام قاضي الإحالة[1]، بل وفوق ذلك يمكن للمدعى عليه أن يطلب من قاضي التحقيق تركه في حال كان موقوفاً من قبل النيابة العامة، وهذه الحالة تمثل استحالة قانونية في وضع واحد فقط، حيث تكون الجريمة غير مشهودة[2]. وفيما عدا ذلك ليس للمدعى عليه أن يتم توقيفه

مادي، بقصد الثأر والانتقام، لأسباب طائفية، بقصد طلب القدية). ويضيف المشرع اللبناني إلى هذه الظروف حالتان أخريان ليعاقب على اقتراف الجريمة بصورتها المشددة بالأشغال الشاقة المؤبدة، وهانان الحالتان هما: (إذا وقع الجرم تبعاً للاعتداء على إحدى وسائل النقل الآلية الخاصة أو العامة كالسيارة أو القطار أو الباخرة أو الطائرة، إذا وقع الفعل بفعل شخصين أو أكثر كانوا عند ارتكابه مسلحين). وبتقديرنا كان على المشرع السوري الالتفات إلى هاتين الحالتين لما لهما من الأسباب التي تدعو بحق لتشديد العقاب نظراً للخطورة الإجرامية الكبيرة التي يعبر عنها الفاعل وقت اقتراف الجرم، ومن ثم ليس من المسوغ وفقاً للوضع الراهن في قانون العقوبات السوري الحكم على من يقترف الجرم بمثل هاتين الحالتين بعقوبة جنحية الوصف.

(1) نصت المادة /139- 3 / من قانون أصول المحاكمات الجزائية السوري على الآتي: « وليس للمدعى عليه أن يستأنف سوى القرارات الصادرة بمقتضى المادة /118/ والقرارات المتعلقة بعدم الاختصاص »، والمقصود بالقرارات الصادرة بمقتضى المادة /118/ هي القرارات المتعلقة برد طلب تخلية السبيل الجوازي.

(2) تستطيع النيابة العامة بموجب المادة /231/ توقيف الشخص المقبوض عليه في حال اقترافه لجنحة مشهودة، وذلك بعد أن يحضر أمام عضو النيابة العامة مقبوضاً عليه من قبل الضابطة العدلية، فيستجوبه ويحيله موقوفاً عند

سوى من قبل قاضي التحقيق بعد استجوابه[1]. وفي مثل هذه الحالة لو أن النيابة العامة قد عملت على توقيف المدعى عليه في جرم غير مشهود، ومن ثم تم الادعاء المباشر أمام محكمة الدرجة الأولى، ولم تعمل هذه المحكمة على تخلية سبيله – وهي أساساً لا تملك إصدار قرار توقيفه إلا في حالتين نصت عليهما المادتين / 129– 201 (1)[2]/. فإن قرارها ولا شك يكون محل نظر من قبل محكمة الاستئناف المختصة، عملاً بالمواد ذات الصلة بأصول الاستئناف الواردة في قانون أصول المحاكمات الجزائية، ولكن قرار محكمة الاستئناف في مثل هذه الحالة يكون مبرماً، وقد يكون مصدقاً لما ذهبت إليه محكمة الدرجة الأولى. **وبتقديرنا أن المشرع السوري في هذه الحالة لم يكن موفقاً البتة في توفير الضمانات الكافية عندما نص على قطعية القرار الصادر عن محكمة الاستئناف، أو عندما نص على قطعية القرار الصادر عن قاضي الإحالة في حال حدث مثل هذا الوضع عند قاضي الإحالة، ولو أنه نص – خلافاً للقواعد العامة– على سلطة محكمة النقض في النظر بمثل هذه القرارات التي يكون فيها التوقيف غير مشروع لكان أفضل، وأكثر مدعاةً لحماية الحق في الحرية الشخصية.**

ولابد في نهاية المطاف من القول إن المشرع السوري لم يأخذ بالاً لما ألزمته به المادة /9– 4/ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، من حيث جعل التوقيف هو الحالة الاستثنائية ومحاكمة المدعى عليه غير موقوف هو القاعدة العامة، فمن جهة لم يضع المشرع السوري حداً أقصى لمدة التوقيف يلتزم بها القاضي الناظر في موضوع النزاع، سواء أكان قاضي التحقيق، أم الإحالة، أم محكمة الموضوع وفقاً لما ذكر سابقاً،

الاقتضاء أمام محكمة الصلح أو البداية المختصة. للتوسع أكثر حول ذلك انظر: د. القدسي، بارعة، **أصول المحاكمات الجزائية، الجزء الثاني**، مرجع سابق، ص 99– 100.

(1) د. جوخدار، حسن، سنة 1981م، **أصول المحاكمات الجزائية، الجزء الثاني**، منشورات جامعة حلب، كلية الحقوق، ص 208.

(2) نصت المادة /129/ من قانون أصول المحاكمات الجزائية السوري على الآتي: « **إذا دعي المدعى عليه المخلى سبيله وتخلف فلقاضي التحقيق او المحكمة بحسب الحال إصدار مذكرة إحضار او توقيف بحقه**».

أما المادة /201– 1 / من ذات القانون فقد نصت على الآتي: « **إذا قضت المحكمة بالحبس سنة على الأقل، كان لها أن تقرر إصدار مذكرة توقيف بحق المدعى عليه بقرار مفصل الأسباب** ».

الأمر الذي جعل من التوقيف الاحتياطي – في العمل القضائي– محسوباً من مدة العقوبة التي ستقضي بها المحكمة، وهذا ما قد لا يحدث في جميع الأحوال، وبخاصة في حال ظهرت براءة المدعى عليه، ومن جهة أخرى إن الضمانات المتعلقة بإعمال المادة /118/ من قانون أصول المحاكمات الجزائية السوري لا تعدو أن تكون عبارة عن تعاميم إدارية تصدر عن إدارة التفتيش القضائي التابعة لوزارة العدل، وهي ضمانات يترتب على مخالفتها مسؤولية مسلكية فقط، ولا يوجد أي نص قانوني يلزم المحكمة بحماية الحق في الحرية الشخصية مقارنةً بما نص عليه المشرع اللبناني على النحو الذي تقدم.

رابعاً– الضمانات المتعلقة بتحقيق المساواة أمام القانون:

يمكن القول بشكل عام إن المشرع السوري قد حقق نوعاً من التوازن بين أطراف النزاع في الدعوى المنظورة أمام القضاء الجزائي، إلا أن هنالك توع من التفاوت في المراكز القانونية يمكن عرضه بالإيجاز الممكن قدر الإمكان على الشكل الآتي:

1– من حيث الطعن في القرارات التي تصدر عن قاضي التحقيق: حسب ما نصت عليه المادة /139/ من قانون أصول المحاكمات الجزائية، فإن النيابة العامة تملك أن تطعن في القرارات التي تصدر عن قاضي التحقيق في جميع الأحوال، آخذين بعين الاعتبار طبيعة القرار الإداري الذي يمكن أن يتخذه قاضي التحقيق خلال السير في دعوى الحق العام، كالقرارات الإعدادية، والتي تملك الطعن فيها مع القرار النهائي الصادر عن قاضي التحقيق، كما يمكن للمدعي الشخصي حسب الفقرة الثانية من ذات المادة أن يطعن بأي قرار من شأنه أن يضر بحقوقه الشخصية، وهو بذلك لا يفرق في المركز القانوني تقريباً عن النيابة العامة. أما بالنسبة إلى المدعى عليه فإنه لا يملك سوى الطعن في القرار الصادر برد الدفع بعدم الاختصاص، والقرارات المتعلقة برد طلب تخلية السبيل الجوازي حسب ما نصت عليه المادة /139– 3/ من ذات القانون[1]. **ومن خلال هذه المقارنة**

(1) وبالإضافة إلى هذه القرارات، يمكن للمدعى عليه الطعن في القرارات التالية حسب ما نصت عليه المادة /72/ من قانون أصول المحاكمات الجزائية: (القرار الصادر برد الدفع بعدم سماع الدعوى، القرار الصادر برد الدفع المتعلق بسقوط الدعوى، القرار الصادر برد الدفع بكون الفعل المدعى به غير مجرم، أو لا عقاب عليه). وهذه القرارات – فيما عدا القرار الصادر برد الدفع بعدم الاختصاص– لا تقبل الطعن بشكل مستقل، بل مع الحكم المنهي

البسيطة يتبين بشكل واضح مدى التفاوت في المراكز القانونية بين المدعى عليه من جهة، وبين المدعي الشخصي والنيابة العامة من جهة أخرى.

2- من حيث القوة القانونية للضبوط المنظمة من قبل الضابطة العدلية: توجب المادة /178/ من قانون أصول المحاكمات الجزائية السوري العمل بالضبوط التي ينظمها أعضاء الضابطة العدلية في الجنح والمخالفات ما لم يتم إثبات العكس، على أن يتم إثبات العكس من خلال الأدلة الكتابية وشهادة الشهود. ولم ينص القانون اللبناني على حكم مماثل لهذه المادة القانونية، بل إن مثل هذه الضبوط تخضع لتقدير قاضي الموضوع من جهة، ومن جهة أخرى يملك المدعى عليه إثبات ما يخالف مثل هذه الضبوط بجميع وسائل الإثبات، ولا نعلم حقيقة الأمر العلة التي حدت بالمشرع السوري إلى تبني مثل هذه القاعدة القانونية، فإن كانت بالنظر إلى بساطة الجريمة، فهنالك من الجنح ما تفوق في شدتها بعض الجنايات من حيث العقوبة فعلياً[1]، ومن ناحية أخرى لو شايعنا المشرع السوري في موقفه حيال بساطة الجنح أو المخالفات مقارنةً بالجنايات، لوجب عليه في ذات الوقت أن يمنح المدعى عليه الحق في نفي مضمون هذه الضبوط بجميع وسائل الإثبات، لا أن يقيده فقط بشهادة الشهود أو بالأدلة الكتابية في وقت أضحت فيه التقانة ووسائل الإثبات الإلكترونية جزءاً لا يتجزأ من تفاصيل الحياة اليومية، وهو في ذلك يتساوى مع المدعي الشخصي من جهة الذي يحق له إثبات ضرره بجميع وسائل الإثبات، ومن جهة أخرى مع النيابة العامة التي يمكن لها بكل بساطة أن تتمسك بالضبط المنظم بحق

للنزاع أمام قاضي التحقيق بدلالة الفقرة الأخيرة من المادة /72/ التي تنص على مايلي: « **وقراره بهذا الشأن يقبل المراجعة وفقاً للأصول المبينة في الفصل الخاص باستئناف قرارات قاضي التحقيق، ولا توقف هذه المراجعة سير التحقيق** ».

(1) يقضي المنطق القانوني أن العقوبة الجنائية أشد من العقوبة الجنحية بالنظر إلى النظام القانوني للعقوبة، ولكن هنالك بعض العقوبات الجنائية التي ما تزال ذات طابع نظري في ظل الواقع القانوني الحالي الذي تعيشه الجمهورية العربية السورية، كالأشغال الشاقة، أو الاعتقال، أو الحبس مع التشغيل، الأمر الذي يجعل من العقوبة واحدة فعلياً على أرض الواقع، ومن ثم فإن العقوبة المقررة لجريمة الاحتيال على سبيل المثال والتي تبلغ الحبس ثلاث سنوات على الأقل، أشد من عقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة لمدة سنة أو سنتين طالما أنه لا يوجد أي برنامج إصلاحي يمكن تطبيقه على المسجونين في السجون السورية في الوضع الحالي. انظر في ذلك: د. السراج، عبود، **مرجع سابق**، ص 630- 631.

المدعى عليه دون أن تتكلف عناء إثبات ما ورد فيه إلا في حال تم إثبات العكس[1].

(1) وهذا الإثبات يختلف باختلاف طبيعة المسؤولية المترتبة على اقتراف الجرم بوصفه عمل غير مشروع (الخطأ)، فإن كانت هذه المسؤولية تقصيرية جاز للمدعي الشخصي (المضرور) إثبات ضرره بكافة وسائل الإثبات، ولو كان هذا الضرر ناجم عن مسؤولية تعاقدية؛ تعين عليه إثبات الضرر والخطأ حسب ما ورد في قانون البينات السوري.

الخاتمة

نخلص من الدراسة الموجزة إلى القول إن الحق في المحاكمة العادلة في الوقت الحالي يتمتع بقيمة كبيرة على الصعيد الدولي، وبخاصة بعد إقرار العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الذي يعد (الدستور الدولي العام)، وحجز الزاوية في القانون الدولي لحقوق الإنسان. ونظراً لما يتمتع به من قوة قانونية ملزمة فقد كان حرياً بالدول الأعضاء التي انضمت إلى هذا العهد وصادقت على مضمونه أن تأخذ ما ورد فيه بعين الاعتبار في صلب تشريعاتها الوطنية. وقد كان المشرع السوري من عداد تلك الدول الأعضاء التي انضمت إلى هذه الوثيقة الدولية بتاريخ1962/4/21م، وبنتيجة دراسة ماهية الحق في المحاكمة العادلة، وبالتحليل والمقارنة، توصلنا لمجموعة من النتائج والمقترحات نبينها على النحو الآتي:

أولا- في النتائج:

1- يعد الحق في المحاكمة العادلة من الحقوق العصية على التعريف، حيث يصعب وضع تعريف " جامع مانع لها "، وهو ما لم تعمل المواثيق الدولية المختلفة التي تناولته بالتنظيم، كما أن الفقه الدولي قد عمل على وضع تعريف له، وقد تباينوا في ذلك وكان لكل تعريف خاص بهم عدد من الإيجابيات والسلبيات، الأمر الذي يعني ضمناً ضرورة وضع ضوابط يهتدى بها لتقرير ما إذا كانت الضمانات الواردة في القوانين الوطنية تكفل مثل هذه المحاكمة العادلة أم لا.

2- كان المشرع اللبناني إلى حد كبير ملتزماً بمسؤولياته الدولية في توفير الضمانات الكفيلة بتحقيق المحاكمة العادلة في قوانينه الوطنية، سواء لجهة تحقيق المساواة في تطبيق أحكام القانون، أو مراعاة الحق في الحرية الشخصية، وعدم التعرض له إلا في أضيق الحدودِ. وذلك من خلال إناطة النيابة العامة بتقرير احتجاز الشخص المشتبه به لمدة معينة لا يجوز تجاوزها، ومن حيث تحديد مدة للتوقيف لا ينبغي تجاوزها إلا في حالات محددة على سبيل الحصر وحيال جرائم خطيرة للغاية.

3- اتبع المشرع السوري ذات الموقف الذي اتبعه المشرع اللبناني من حيث تأمين الحماية الموضوعية للحق في الحرية الشخصية، إلا أنه لم يراعِ في حالات تشديد

العقاب لحالتين ينبغي أن تشدد العقوبة بموجبهما، **وهي الحالة التي يكون فيها هنالك تعدد في اقتراف الجريمة، والحالة التي يتم فيها اقتراف الجريمة من خلال الاعتداء على وسائل النقل الخاصة أو العامة.**

4- **وقد وقع المشرع السوري في ذات الخطأ الذي وقع فيه نظيره اللبناني**، من حيث عدم توفير الضمانة الكافية لمواجهة حالات الاحتجاز غير المشروعة، بل أكثر من ذلك، فهو من ناحية لم يضع الحد الأقصى لمدة الاحتجاز لدى الضابطة العدلية المساعدة، والجهة المسؤولة عن إصدار مثل هذا القرار، وفوق ذلك لم يعالج المشرع السوري الحالة التي يتم فيها توقيف شخص في جنحة غير مشهودة خطأ، إن كان من قبل الضابطة العدلية المساعدة، أم من قبل النيابة العامة؛ وبخاصة في ظل عدم مجافاة الصواب في استخدام قضاء الحكم أو التحقيق الابتدائي لسلطته التقديرية في تقرير تخلية السبيل الجوازي من عدمه.

5- وفيما يتعلق بالضمانة المتعلقة بتحقيق المساواة أمام القانون: فقد اتفق المشرع السوري مع المشرع اللبناني من حيث تبنيه لمبدأ تفريد العقاب، وذلك في المواد (239 – 257) من قانون العقوبات العام، ولكنه من ناحية أخرى لم يحقق هذه المساواة لجهة إتاحة الفرصة أمام الخصوم جميعاً في الدعوى المنظورة أمام القضاء الجزائي (دعوى الحق العام– الدعوى المدنية التبعية)، من خلال تحديده للقرارات التي يمكن للمدعى عليه الطعن فيها في حال صدرت عن قاضي التحقيق.

ثانياً– المقترحات:

1- تعديل نص المادة /556/ من قانون العقوبات بحيث تشدد العقوبة – إضافةً إلى الظروف الواردة فيها– في حال تم اقتراف الجريمة من قبل أكثر من شخص، وفي حال كان الخطف ملازماً للاعتداء على وسائل النقل الخاصة أو العامة على السواء.

2- تعديل نص المادة /73/ من قانون أصول المحاكمات الجزائية السوري، بحيث يمكن للمدعى عليه **الموقوف** الطعن بالقرار الصادر برد أي دفع ينصب في مصلحته بشكل مستقل سواء أكان منهياً للخصومة أم لا وفقاً للأصول المنصوص عليها في الفصل الخاص باستئناف قرارات قاضي التحقيق ومحاكم الدرجة الأولى.

3- منح محكمة النقض الولاية للنظر في الطعون الموجهة ضد قرارات رد الطعن بتخلية السبيل الصادرة عن قضاء محكمة الاستئناف، أو عن قاضي الإحالة بصورة مستعجلة، أو رد الطلب بترك المدعى عليه الصادر عن قاضي التحقيق، وكذلك القرارات المتعلقة بتوقيف المدعى عليه من قبل النيابة العامة في الجنح غير المشهودة قبل عرضه على محكمة الدرجة الأولى، أو قاضي التحقيق، وذلك خلال مدة لا تزيد عن الـ /24/ ساعة من تاريخ تقديم الطعن، على أن تقتصر ولايتها على النظر في مثل هذه الطعون من الناحية القانونية فقط.

4- تبني مدد التوقيف القصوى المنصوص عليها في المادة /108/ من قانون أصول المحاكمات الجزائية اللبناني الجديد الصادر برقم (321) لعام 2001م وتعديلاته النافذة حالياً.

5- ضرورة النص على أن يكون قرار احتجاز المدعى عليه لدى الضابطة العدلية المساعدة في الجنح غير المشهودة من اختصاص النيابة العامة حصراً، ولمدة لا تزيد عن /48/ ساعة غير قابلة للتجديد.

6- إلغاء نص المادة /178/ من قانون أصول المحاكمات الجزائية السوري، أو تعديله بما يسمح للمدعى عليه بالدفاع عن نفسه بجميع وسائل الإثبات.

قائمة المراجع

أولاً– الكتب:

- د. البهجي، إيناس محمد– د. المصري، يوسف، 2013م، **القانون الدولي العام وعلاقته بالشريعة الإسلامية**، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، مصر،
- د. الحويش، ياسر– د. نوح، مهند، لا يوجد سنة نشر، **الحريات العامة وحقوق الإنسان**، الجامعة الافتراضية السورية، لا يوجد رقم طبعة
- د. السراج، عبود، سنة 2013– 2014م، **شرح قانون العقوبات العام**، الطبعة الخامسة، منشورات جامعة دمشق، كلية الحقوق
- د. الشيخ، عبد القادر، سنة 2006م، **شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، الجزء الثاني**، منشورات جامعة حلب، كلية الحقوق
- د. القدسي، بارعة، سنة 2010– 2011م، **أصول المحاكمات الجزائية، الجزء الأول**، منشورات جامعة دمشق، كلية الحقوق

  * سنة 2010– 2011م، **أصول المحاكمات الجزائية، الجزء الثاني**، منشورات جامعة دمشق، كلية الحقوق
- د. الكاشف، عبد الرحيم، سنة 2003م، **الرقابة الدولية على تطبيق العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية**، منشورات دار النهضة العربية، القاهرة، مصر
- د. الهيتي، محمد حماد مرهج، سنة 2008م، **أصول البحث والتحقيق الجنائي**، منشورات دار الكتب القانونية، مصر
- د. أوتاني، صفاء، سنة 2011– 2012م، **قانون العقوبات القسم الخاص، الجرائم الواقعة على الأشخاص والجرائم الواقعة على الأموال**، منشورات جامعة دمشق، كلية الحقوق
- د. بكار، حاتم، سنة 1996م، **حماية حق المتهم في محاكمة عادلة**، دراسة تحليلية تأصيلية، مقارنة، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر
- د. جوخدار، حسن، سنة 1981م، **أصول المحاكمات الجزائية**، الجزء الأول، سنة 1981م، منشورات جامعة حلب، كلية الحقوق

  * سنة 1981م، **أصول المحاكمات الجزائية، الجزء الثاني**، منشورات جامعة حلب، كلية الحقوق

- د. حسني، محمود نجيب، سنة 1998م، **شرح قانون العقوبات اللبناني (القسم العام)**، الطبعة الثالثة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان
- د. رمضان، عمر السعيد، سنة 1971م، **أصول المحاكمات الجزائية في التشريع اللبناني**، منشورات الدار المصرية للطباعة والنشر، بيروت، لبنان
- د. زناني، عصام أحمد، سنة 1997- 1998م، **حماية حقوق الإنسان في إطار الأمم المتحدة**، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر
- د. سرور، أحمد فتحي، سنة 1993م، **شرح القسم الخاص من قانون العقوبات**، منشورات دار النهضة العربية، القاهرة

* لا توجد سنة نشر، **مبدأ المساواة بين المواطنين أمام القضاء الجنائي ومقتضيات المحاكمة المنصفة**، دون دار نشر

- د. شكري، محمد عزيز، سنة 2014- 2015م، **المدخل إلى القانون الدولي العام**، الطبعة الرابعة عشر، منشورات جامعة دمشق، كلية الحقوق

ثانياً- رسائل الدكتوراه:

- د. نعاس، ضيفي، سنة 2016- 2017م، **الحق في محاكمة عادلة وفق المعايير ادولية والاجتهاد القضائي الدولي**، رسالة دكتوراه، جامعة الجزائر.

ثالثاً – المقالات:

- د. عبد السلام، جعفر، سنة 1987م، **تطور النظام القانوني لحقوق الإنسان في إطار الأمم المتحدة**، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد 43، العدد غير مذكور.

رابعاً – المواقع على الشابكة:

الموقع الخاص بمنظمة الأمم المتحدة المتعلق بالدول الأعضاء في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية:

https://treaties.un.org/doc/publication/unts/volume%20999/volume-999-i-14668-english.pdf

List of references

First- books:

- Dr. Al-Bahaji, Enas Muhammad - Dr. Al-Masry, Youssef, 2013, al qanon al dawly al aam & alaqatahou belsharee'a al islamiah, T1, almarkaz alqawmi llesdarat al qanouniah, al qahira, misr.
- Dr. Al-Huwaish, Yasser - Dr. Noah, Muhannad, la youjad senat nasher, alhouryat al amah & houkouq al ensan, al jamea'a al efter adiah al souria, la youjad raqam tabaa.
- Dr.. Al-Sarraj, Abboud, 2013- 2014. shareh qanon al oukoubat al a' am, T5, manshourat jameat Dimasheq, koulyat al houkouk.
- Dr. Sheikh, Abdul Qader, 2006, shareh qanon al oukoubat al khass, aljouz'e al thany, manshourat jameat Halab, koulyat al houkouk.
- Dr. Qudsi, Barea'a, 2010- 2011, Ooussoul al mouhakamat al jazaeya, p1, manshourat jameat Dimasheq, koulyat al houkouk.
  * 2010- 2011, Ooussoul al mouhakamat al jazaeya, p2, manshourat jameat Dimasheq, koulyat al houkouk.
- Dr. Hosni, Mahmoud Naguib, 1989, shareh qanon al oukoubat al loubnany, al qessem al a'am, p3, manshourat la halabi al houkoukia, Beirut, Loubnan.
- Dr. Ramadan, Omar Al-Saeed, 1971, Ooussoul al mouhakamat al jazaeya fe al tashree'e al loubnany, manshourat al da'ar al masryiah, letebaa'h & al nasher, Beirut, Loubnan.
- Dr. Zanani, Essam Ahmed, 1997- 1998, hemayat houkouk al enssan fe etaar al oumam al moutaheda, dar alnahda al arabiya, Cairo Egypt.
- Dr. Sorour, Ahmed Fathy, 1993. shareh al oukoubat al khass men qanon al oukoubat, dar alnahda al arabiya, Cairo Egypt.
  * la toujad sanet nasher, mabda'a al noussawa bayn al moateneen amam al qada'a la jena'ey & mouqtadayat al mouhakama al mounsefa, doun dar nasher,
- Dr. Shukri, Muhammad Aziz,2014- 2015. al madkhal ela al qanon al douly al a'am, T14. manshourat jameat Dimasheq, koulyat al houkouk.

Second- PhD theses:

- Dr. na'ass dheyfe, 2016- 2017. al hak fe mouhakama adela wefk al ma'ayer al doulya & al ejtihad al qadae'y al douly, ressalat doctorat, jame'at al jazayer.

Third - Articles:

- Dr. Abdel Salam, Jaafar, 1987 AD, The Evolution of the Legal System of Human Rights in the Framework of the United

Nations, The Egyptian Journal of International Law, Volume 43, Issue not mentioned.

Fourth- Websites on the web:

- The United Nations website related to the member states of the International Covenant on Civil and Political Rights:

https://treaties.un.org/doc/publication/unts/volume%20999/volume-999-i-14668-english.pdf